

Distr.: Limited  
18 October 2000  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠  
نيويورك ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠  
البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال  
المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من رئيس المجلس على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجراها  
باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية) نيابة عنه

### تقرير الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢٦/١٩٩٥، الذي وافق فيه على إنشاء فريق حكومي دولي  
مخصص مفتوح باب العضوية معني بالغابات للعمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء في  
مجال إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة وصياغة مقترحات منسقة للعمل  
في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦٥/١٩٩٧، الذي وافق فيه على إنشاء منتدى حكومي  
دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات لمواصلة الحوار الحكومي الدولي حول السياسات  
المتعلقة بالغابات وتعزيز وتيسير تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي  
المعني بالغابات،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٢/٨ للجنة التنمية المستدامة الذي رحبت فيه بتقرير المنتدى وأيدت الاستنتاجات ومقترحات العمل الواردة فيه، وخاصة فيما يتعلق بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات،

١ - يقرر أن الهدف الرئيسي لهذا الترتيب الدولي المتعلق بالغابات هو تعزيز إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ودعم الالتزام السياسي على المدى الطويل لبلوغ هذه الغاية، ويتمثل الغرض من هذا الترتيب الدولي في تعزيز تنفيذ الأعمال المتفق عليها دولياً فيما يخص الغابات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، ووضع إطار عمل عالمي متسق وشفاف وقائم على المشاركة لتنفيذ السياسات وتنسيقها وتطويرها، والقيام بالمهام الرئيسية، استناداً إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً المتضمن مبادئ من أجل التوافق العالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (المبادئ المتعلقة بالغابات)، والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، على نحو يتسق والصكوك الدولية الملزمة قانوناً والمتصلة بالغابات ويتكامل معها؛

٢ - يقرر أنه يتعين من أجل بلوغ الهدف، أن يضطلع هذا الترتيب الدولي المتعلق بالغابات بالمهام الرئيسية التالية:

(أ) تيسير وتعزيز تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات فضلاً عن الأعمال الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها، عن طريق أمور منها البرامج الوطنية المعنية بالغابات وغيرها من البرامج المتكاملة المتصلة بالغابات؛ والحفز على توفير الموارد المالية وتعبئتها وجمعها؛ وتعبئة وتوجيه الموارد التقنية والعلمية لهذا الغرض، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات تهدف إلى توسيع نطاق الآليات وتطويرها و/أو اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) إتاحة منتدى لمواصلة تطوير السياسات والتحاوور بشأنها فيما بين الحكومات، تشارك فيه المنظمات الدولية وغيرها من الأطراف المعنية، بما فيها المجموعات الرئيسية على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، بغية تعزيز التوصل إلى فهم مشترك لإدارة المستدامة للغابات ومعالجة المسائل المتعلقة بها والياديين الجديدة التي تمثل شاغلاً له أولوية وذلك على نحو جامع وشامل ومتكامل؛

(ج) تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالمسائل المتصلة بالغابات فيما بين المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن الإسهام في إقامة تعاون فيما بينها، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المانحة؛

(د) تعزيز التعاون الدولي، بما فيه التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والشراكات بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن التعاون الشامل لعدة قطاعات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(هـ) رصد وتقييم التقدم المحرز على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية من خلال التقارير المقدمة من الحكومات، فضلا عن التقارير المقدمة من المنظمات والمؤسسات والصكوك الإقليمية والدولية، والنظر على هذا الأساس في الإجراءات اللازمة في المستقبل؛

(و) تعزيز الالتزام السياسي بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة من خلال: مشاركة الوزارات؛ وإيجاد سبل للتعاون مع مجالس إدارة المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية؛ وتشجيع إقامة حوار وصياغة سياسات عملية المنحى فيما يتصل بالغابات؛

٣ - يقرر، من أجل تحقيق الهدف والقيام بالمهام السالفة الذكر ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة حكومية دولية تسمى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ب) دعوة المدراء التنفيذيين للمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ورؤساء سائر المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إقامة شراكة تعاونية معنية بالغابات لدعم عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الجهات المشتركة، ودعوة مجالس إدارتها ورؤسائها إلى دعم أنشطة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات من أجل تحقيق أهداف منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ج) أن يقوم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في جملة أمور بما يلي:

'١' النظر، في غضون خمس سنوات، وعلى أساس التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ (هـ) أعلاه، في المعايير الخاصة بولاية لوضع إطار عمل قانوني بشأن جميع أنواع الغابات، بهدف تقديم توصية تتعلق بهذه المعايير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة. وهذه العملية يمكنها أن تضع الأحكام المالية لتنفيذ أي إطار عمل قانوني متفق عليه في المستقبل. وينبغي أيضا أن تنظر في التوصيات المقدمة من أفرقة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٤ (ك) أدناه، بشأن إنشاء آليات للتمويل ونقل التكنولوجيا والتجارة؛

٢' اتخاذ خطوات لوضع نُهج ترمي إلى دعم التحويلات المالية ونقل التكنولوجيا بطريقة مناسبة، للتمكين من تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، على النحو الموصى به في إطار عمليتي الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

٤ - يقرر أن يتم إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفه هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة بمشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، تشمل حقوق التصويت، وأن تكون طرق عمله على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يكون منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مفتوحاً لجميع الدول وأن يعمل على نحو شفاف وقائم على المشاركة. كما ينبغي أن تشارك فيه المنظمات الدولية والإقليمية، ذات الصلة بما فيها المنظمات والمؤسسات والصكوك المعنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي، فضلاً عن المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) يعمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بموجب النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام هذه الفقرة؛

(ج) تنطبق أيضاً الترتيبات التكميلية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة التنمية المستدامة في مقرري المجلس ٢١٥/١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ على منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وفي نطاق النظام الداخلي، ينبغي أن يستند عمل منتدى الأمم المتحدة إلى الممارسات الشفافة والقائمة على المشاركة المحددة من جانب لجنة التنمية المستدامة والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(د) يتألف مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من رئيس واحد وأربعة نواب للرئيس، وينبغي أن يضطلع واحد من هؤلاء النواب أيضاً بدور المقرر، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف؛

(هـ) يقدم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة؛

(و) يسعى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أوجه التعاون والتنسيق في مجال وضع السياسات وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالغابات، عن طريق جملة أمور منها إتاحة تقارير دوراته لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

وغيرها من المنظمات والهيئات والصكوك الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بالغابات؛

(ز) ينبغي أن يعمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على أساس برنامج عمل متعدد السنوات، وذلك بالاستفادة من العناصر الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمبادئ المتعلقة بالغابات، والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ ومقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ح) ينبغي أن يقيم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات علاقات وثيقة مع لجنة التنمية المستدامة، عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات مشتركة لمكثبيهما، مع مراعاة أهمية كفاءة اتساق أنشطته مع جدول أعمال التنمية المستدامة الأشمل الذي تقوم بتنفيذه لجنة التنمية المستدامة؛

(ط) يجوز لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يعقد دوراته في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة وفقا للقواعد والممارسات السارية في الأمم المتحدة؛

(ي) ينبغي أن يجتمع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أولا مرة كل سنة، لمدة تمتد إلى أسبوعين، رهنا بالاستعراض المشار إليه أدناه، وعلى أن يعقد المنتدى جزءا وزاريا رفيع المستوى لمدة يومين أو ثلاثة أيام، حسب الاقتضاء. ويمكن أن يشمل الجزء الرفيع المستوى حوارا حول السياسات يستغرق يوما واحدا مع رؤساء المنظمات المشاركة في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، فضلا عن المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالغابات؛ وينبغي أن يتيح منتدى الأمم المتحدة فرصة لتلقي مدخلات من ممثلي المجموعات الرئيسية كما يحددها جدول أعمال القرن ٢١ والنظر فيها، وخاصة من خلال تنظيم حوارات مع الجهات المعنية المتعددة؛

(ك) يجوز لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يوصي، حسب الاقتضاء، بعقد اجتماعات لأفرقة خبراء مخصصة لمدة محدودة، يشارك فيها خبراء من البلدان المتقدمة النمو والنامية، لتقديم المشورة العلمية والتقنية، فضلا عن النظر في الآليات والاستراتيجيات اللازمة لتمويل التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها؛ وتشجيع المبادرات التي تكفلها البلدان مثل اجتماعات الخبراء الدوليين؛

٥ - يوصي الجمعية العامة، أن تقوم، مع مراعاة قرارها ١٧٩٨ (د - ١٧)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بتوفير الاعتمادات اللازمة لدفع نفقات سفر ممثل واحد من كل دولة عضو تشارك في دورة المنتدى، وتكون أيضا دولة عضوا في لجنة التنمية المستدامة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٦ - يدعو إلى التبرع بمزيد من المساهمات الخارجة عن الميزانية دعماً لمشاركة ممثلي البلدان النامية التي ليست أعضاء في لجنة التنمية المستدامة في دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وهيئاته الفرعية؛

٧ - يقرر أن يقوم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بما يلي:

(أ) عقد اجتماع تنظيمي قصير، في أقرب وقت ممكن، لغرض انتخاب أعضاء مكتبه وتحديد مدة ولايتهم والنظر في جميع المقترحات والخيارات المتعلقة بموقع أمانته، ويقترن ذلك بعقد مشاورات غير رسمية لمدة أربعة أيام بشأن مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات؛

(ب) عقد دورته الموضوعية الأولى في عام ٢٠٠١ على أن يشمل جدول أعماله

الموقت البنود التالية:

- ١' اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات؛
- ٢' وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، التي ستتناول الأحكام المالية؛
- ٣' بدء عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مع الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات؛
- ٤' وضع جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية الثانية التي تعقد في عام ٢٠٠٢ وتحديد تاريخها ومكانها؛
- ٥' اقتراح أماكن لعقد دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في المستقبل؛

٨ - يوصي بأن تعتمد الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات على فريق غير رسمي رفيع المستوى، مثل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالغابات<sup>(١)</sup> التي ستتلقى توجيهات من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ ويسر ويعزز العمل المنسق والتعاوني، بما

(١) في الوقت الراهن تتألف فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالغابات من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومركز البحوث الحراجية الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وتتولى رئاستها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

في ذلك البرمجة المشتركة وتقديم مقترحات منسقة لمجالس الإدارة المعنية؛ ويسر التنسيق بين الجهات المانحة؛ وينبغي أن تقدم هذه الشراكة مساهمات منسقة وتقارير مرحلية إلى منتدى الأمم المتحدة، وأن تعمل بطريقة مفتوحة وشفافة ومرنة وتجري استعراضات دورية لمدى فعاليتها.

٩ - وينبغي أن يكمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات نظره في المسائل المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) '٢' أعلاه بوصف ذلك أمراً ذا أولوية في سياق برنامج العمل المتعدد السنوات؛

١٠ - يلتزم من الأمين العام إنشاء أمانة صغيرة تضم موظفين على مستوى رفيع من الكفاءة، وتكون مشكلة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، وتعزز بموظفين من أمانات المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية، لدعم العمل الموصوف أعلاه. ينبغي لهذه الأمانة أن تخدم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وتدعم الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات وتنسق أيضاً أنشطتها مع أمانة لجنة التنمية المستدامة؛

١١ - يقرر في ضوء ما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه، وما لم يتخذ قرار بخلاف ذلك على الصعيد الحكومي الدولي، أن من الأفضل أن توجد الأمانة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وينبغي أن تقدم توصية باتخاذ قرار نهائي بشأن هذا الموضوع في الاجتماع التنظيمي الأول لمنتدى الأمم المتحدة، الذي يعقد في مستهل عام ٢٠٠١، مع أخذ جميع المقترحات المتعلقة بذلك في الاعتبار؛

١٢ - يشجع المدراء التنفيذيين للمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة على دعم أمانة منتدى الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها ندب الموظفين مثلما حدث خلال عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

١٣ - يوصي بأن يتم تمويل عمل منتدى الأمم المتحدة وأمانته من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في إطار الموارد القائمة، وموارد المنظمات المشاركة في الشراكة والموارد الخارجة عن الميزانية المقدمة من الجهات المانحة المهتمة بالأمر، على أن تحدد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومجالس إدارة المنظمات المعنية الأخرى طرائق معينة تتبع في هذا الصدد؛

١٤ - يوصي بأن تبت الجمعية العامة في تمويل عمل منتدى الأمم المتحدة وأمانته وفقاً لإجراءات الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١؛

- ١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج عند اقتراحه للميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة في المستقبل الاعتمادات المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأمانته؛
- ١٦ - يدعو الحكومات المانحة والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المهتمة إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني الذي سيتم إنشاؤه من أجل القيام بصفة خاصة بتيسير بدء عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأمانته في وقت مبكر؛
- ١٧ - يقرر أن يكون الترتيب الدولي المتعلق بالغابات متسما بالدينامية ويتكيف مع الظروف المستجدة، وأن تستعرض فعالية هذا الترتيب في غضون خمس سنوات، كما يقرر أن يتناول الاستعراض الخمسي لهذا الترتيب إطار العمل المؤسسي لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بما في ذلك وضعه داخل منظومة الأمم المتحدة؛

- ١٨ - يقرر ألا يؤول إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على أنه يشكل

سابقة.